

## ٧) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس السابع

محمد هشام طاهري

وبعد فقال الحافظ بن حجر رحمه الله باب قال العلامة الفيصل ال مبارك رحمه الله الحيض دم طبيعة وجبلة توخيل الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة لحكمة تربية الولد - [00:00:00](#)

يخرج بالظالم في كل شهر من ستة ايام او سبعة. وقد يزيد على ذلك يوم تعالى ويسألونك عن الرفيق قل هو الا فاعتذروا النساء بالمحيض ولا تخافوهن حتى يطب واذا تفقرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابون - [00:00:21](#)

ونحب المتفاقيدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحيض كما قال المصنف رحمه الله اسم بنوع من انواع الدماء التي تخرج من قعر رحم المرأة - [00:00:41](#)

ولكن يرد ها هنا سؤال لا سيما وقد قلنا يا سليمان ان اللغة العربية لغة ان اللغة العربية لغة مشتقة لماذا سموها هذا النوع من الدماء بالحيض مع انه مذكور بغير الحيض ايضا يسمى نفاسا ايضا - [00:01:04](#)

الحيض والنفاس اسمان للدم سمت العرب هذا النوع من الدماء حيضا نظرا للاشتقاق المصدري فانك تقول في اللغة حاض يحيض حيضا وحوظا والحوظ مجمع الماء والحيض مجمع الدماء تبين الحوض اسم يطلقونه - [00:01:30](#)

كل يوم مرة مني مرة من اتجيبوا لنا واحد ثاني هني احسن الصوت ما هو واضح الحين الحين يشوف الحين في صدى يمكن طيب شوش وللحيض اسم للدم المتجمع في رحم قعر رحم المرأة - [00:02:01](#)

هو يكون نوع من انواع الفضلات في جسم المرأة ثم يجتمع هذا الدم وفي وقت معين يخرج وهو كما قال الشيخ رحمه الله انه دم طبيعة وجبلة دم طبيعة وجبال - [00:02:33](#)

يعني في فرق بينه وبين دم النفاس ما هو الفرق دم النفاس دم يخرج مثل الدم الذي يخرج من العرق. لو ان انسان قطع العرق الدم يخرج فالدم النفاس مثل هذا الدم ليس دما متجمدا ليس دما متجمعا له رائحة كريهة - [00:02:59](#)

لذلك العلماء رحمهم الله يقولون ان باب الحيض لا بد من مدارسته مرات وكرات الامام احمد كم سنة درس الحيض ها قيل سبع سنوات وقيل سنتين وقيل اكثر وقيل اقل المهم ان هذا الباب باب مهم لا يجوز للانسان لا سيما النساء - [00:03:23](#)

امهاتنا زوجاتنا بناتنا اخواتنا ان يتساهلن في هذا الامر لانه يترتب عليه احكام كثيرة كثيرة ما اقول حكم الصلاة تأمل الجنابة الغسل صحة العدة صحة العقد طلاق قربان الزوج ودخول الحرم - [00:03:49](#)

وو الى اخره فهذه مسائل مهمة يجب ان يتعلمها الرجال والنساء قل اذا بلغت المرأة فحينئذ من علامات بلوغها خروج الدم. دم الحيض منه هذي من علامات البلوغ كم مدة هذا الدم في المعتاد - [00:04:25](#)

في المعتاد في النساء ستة ايام او سبعة ايام اذا كنت لم تتزوج بعد وارتدت ان تتزوج فلا بأس ان تسأل عن عدة حيضتها ليش ها عشان ما تتسوى حقه لا مو بس تشذي - [00:04:49](#)

قال العلماء رحمهم الله ان كون المرأة تحيض ستة ايام او سبعة ايام ذلك دليل على صحة مزاجها ها تبي وحدة بتعكر مزاجيك ولا تكون مزاجها صحيح فكونها تحيض ستة ايام او سبعة ايام دليل على صحة مزاجها وصحة بدنها - [00:05:13](#)

فان قلت تضررت. وان كثرت تضررت هذي فائدة مهمة فغالبا النساء ستة ايام سبعة ايام لذلك قال رحمه الله ثم يعتادها في اوقات

معلومة لحكمة تربية الولد ان ينقطع هذا الدم - 00:05:39

متى ينقطع دم الحيض بالحمل والارضاء ولهذا الصحيح من اقوال العلماء ان المرأة اذا حملت احفظه فان الدم اذا خرج منها ونزل

منها الدم ليس بدم حي ما يجمع بين الشيء - 00:06:02

ضده فالحمل يوقف الدم فاذا لم يتوقف الدم فهذا ليس دم حيط دم فساد نعمل اجتياح الله جل وعلا ذكر هذا في القرآن قال

يسألونك عن المحيض من يعرف لماذا قال يسألونك عن المحيض؟ ما قال يسألونك عن الحيض - 00:06:29

ها الحيض اسم للدم وهذا لا يسأل عنه. المحيض المكان الذي يخرج منه الدم ولذلك هذا كان السؤال هل يجوز للرجل ان يقرب اهله؟

هل تجوز للمرأة ان تمكن نفسها من زوجها - 00:06:58

لذلك جاء السؤال يسألونك عن المحيض محيض اسم ابا معاوية اسم ايش مكان ولا زمان مكان اسم مكان قل هو اذى هنا نكتة في

التفسير قال انا ما قال نجس مع ان جمع المفسرين - 00:07:17

يفسرون الاذى بالنجاسة لان الاذى ابلغ من النجس قد يكون الشيء نجس ولا يضره لكن لما قال اذى علمنا انه ضرر يقينا يحصل لك

مرض يحصل لك ضرر ويحصل لها ضرر - 00:07:42

فاعتزلوا النساء في المحيط فاعتزلوا النساء في المحيض وهذه ايضا من بلاغة القرآن ولكن نحن لسنا في التفسير حتى ننبه عليها

لكن انتم ترجعون لها. قال فاعتزلوا النساء في المحيض ولم يقل فاعتزلوا النساء في الحيض - 00:08:02

وتأملوا البلاغة العظيمة في الآية. في الاول يسألونك عن المحيض المراد به المكان. والثاني قل هو اذى فاعتزلوا شاف المحيض

المقصود به الزمن مع المكان المقصود به الزمن مع المكان - 00:08:24

ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهر يطهرن اي ينقطع حيظهن. هذي من الاحكام المترتبة على الحيض كما سيأتي معنا فاذا تطهرنا اي

اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين - 00:08:44

ويحب المتطهرين ما اكرم الله جل في علاه ختم الآية انه سبحانه يحب التواب ويحب المتطهر فمعنى هذا الكلام انك كما انك يتقصد

من دم الحيض يا ايها المرأة. ويا ايها الرجل - 00:09:08

لانه اذى ظاهر نجاسة ظاهرة فعليكم ان تتطهروا من المعاصي فانها تضر الابدان تضر الارواح توبوا الى الله جل وعلا وتطهروا من هذه

وهذه ولذلك ايها الاخوة لابد ان نتعلم احكام الحيض باتقان وضبط - 00:09:34

لا سيما وقد نسال امرأة يقول زوجها بعلمها يقول تزوجت ثم اكتشفت انها تصلي في حيضتها ولا تعرف ان هذا لا يجوز واخر يقول ان

زوجته اذا حاضت وفي مدة كثيرة طويلة مدة من الزمن - 00:10:05

يقول اذا حاضت كانت لا تذكر الله حتى خوفا من الوقوع في الائم. لماذا الجهل لابد من تعلم احكام الحيض احكام الطهارة نعم قال

الحافظ رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحي فقال لها رسول الله - 00:10:38

صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض ان دم الحيض دم اسود يعرق اذا كان ذلك الائم فيه عن الصلاة اذا كان الاخر فتوضي وصلي.

رواه ابو داود والنسائي وصححه. بانه الحاكم واستنكره ابو حاتم - 00:11:04

قال وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مرقد فاذا رأت سفرة فوق الماء للظهر والعصر غسلا غسلا واحدة

وتغتسل المغرب والعشاء غسلا واحدة وتغتسل الفجر غسلا - 00:11:25

واحدة وتتوضأ فيما بين ذلك. قال الشارب رحمه الله قوله صلى الله لا لا بد ان ندرك ان نعرف ان الاحاديث الواردة في باب الحيض

نفرق بينها وبين الاحاديث الواردة في باب المستحب - 00:11:45

هذا شيء مهم لان الخلط بين الحيض والمستحاضة يجعلنا لا نستطيع ان نميز في الاحكام لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وضع

ضوابط في التفريق بين الحيض والمستحب اولا احب ان انبه على امر قبل ان نقرأ كلام المصنف - 00:12:04

ان المستحاضات من الصحابييات نحفظهم حتى ما يجي عليك حديث تشوش تقول هذي شلون؟ هذي مرة فلان مرة فلان ما يظر لان

المحفوظ المحفوظ ان اللائي ككن مستحاضات مو بس ها الحيض هذا غالب النساء - 00:12:26

لا المستحاضات من الصحابييات اللاتي لهن رواية في احاديث الحيض والاستحاضة نحفظ اسمائهم المصنف رحمه الله اول ما ذكر ذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وكانت تستحي ما معنى تستحاذ مبني للمجهول - [00:12:49](#)

اي يصيبها الحي ويجوز ان تقول هذه امرأة مستحاضة وتقول هذه امرأة تستحاض وهذه امرأة تستحيض لكن تستحيض هذا مهجور. المشهور تستحي ليش تستحاذ مبني للمجهول؟ وقد جاء في الحديث ان الحيضة ان الاستحاضة ركظة من الشيطان - [00:13:11](#)

فلذلك يبني للمجهول اذا اول المستحاضات من هي فاطمة بنت ابي حبيش والثاني اسماء بنت عميس الثانية اسماء بنت عميس وهذه كانت تستحاض وهي زوجة جعفر فلما مات عنها جعفر تزوجها ابو بكر فلما مات عنها ابو بكر تزوجها علي - [00:13:40](#)

ولذلك محمد ابن ابي بكر رضي الله تعالى عن ابي بكر وعن محمد وعن علي تربوا وين؟ في حجر علي والرافض يتكلمون في ابي بكر طيب ليش علي ابن ابي طالب يربي ابن ابي بكر - [00:14:06](#)

انتبهتم للفائدة هذي؟ محمد ابن ابي بكر ربيب من تربوا وين؟ ولما علي تولى الخلافة رضي الله عنه ولى محمد ابن ابي بكر مصر وش رايكم الحين؟ في واحد يولي - [00:14:24](#)

ابن عدوها يا بصر هذا بالعقل يمشي يا اخوان بنك اذا عندنا قلنا فاطمة بنت ابي حبيش وايضا اسماء بنت عميس وايضا حنا بنت جحش وهو ذكر المصنف في الحديث الثالث والرابعة ام حبيبة - [00:14:38](#)

وذكر زينب والصواب ان زينب زوجة النبي صلى الله زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المستحاضة ام حبيبة بنت جحش نعم واما حملة بنت جحش نعم وهي وحمنا وام حبيبة قيل هما امرأة واحدة وقيل هما امرأتان اختان - [00:14:59](#)

اخت هان لزينب بنت جحش فاذا هذه احاديث تروى في المستحاضة اسماء بنت عميس فاطمة بنت ابي حبيش حملة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش. نعم قال الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم انا لم الخير دم اسود يعرف فيه رد المستحاضة الى صفة - [00:15:26](#)

لانه اذا كان بتلك الصيغة فهو عين والا فهو اصطحاب وهو وهي جريات الدم من فضل المرأة في غير اوانها احكام تفارق فيها الحائض منها توازن وطنها ووجوب الصلاة عليها دون الحائض واستحباب - [00:15:51](#)

واستغلال غسلها لكل صلاة واما الوضوء فواجب لكل صلاة. تأملوا حديث فاطمة بنت ابي حنيفة. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان دم الحيض دم اسود يعرف اذا - [00:16:11](#)

يعرف دم الحيض بشيئين من ظاهري منطوق الحديث اللون فلون دم الحيض يميل الى السواد مو اسود يعني اسود لا اسود يعني مائل الى السواد لانه لما قال دم اسود - [00:16:31](#)

الدم معروف انه احمر فلما قال دم اسود علمنا ان هذه الاضافة من اضافة القرب لما قال دم اسود فهذا وصف باللون ومعناه بالعكس ان دما الاستحاضة ليس باسوأ فهو دم كالدّم الخارج من العرق - [00:16:50](#)

لونه عين لون الدم الخارج من العروق لا فرق ومعنى هذا الكلام انه اذا خرج لن يتجلط مباشرة يشيل بخلاف دم الحيض فهو متجلط اصلا متجمد اصلا في الرحم ولذلك تجده يخرج قطرة قطرة قطعة قطعة - [00:17:16](#)

واما دم الحيض لا دم الحيض يسيل سيلانا هذا الفرق الاول اذا اللون. الفرق الثاني في الحديث قال يعرف يعرف فسرره بعض الشراح بمعنى له رائحة له رائحة دم الحيض له الان انت اذا جرحت - [00:17:41](#)

وخرج الدم من الجرح تشمه؟ تشمه؟ ليش الدم الذي يخرج من الجرح؟ ليس له رائحة لانه ليس ذنب فاسد هو دم صالح. دم صالح يسري في جسمك لكن متى يصبح للدم رائحة؟ اذا اصبح فاسدا. ودم الحيض من تجمعه في الرحم اصبح فاسدا - [00:18:06](#)

اذا للحديث بالمنطوق اشار الى صفة فرقين الحيض اسود ويعرف وبالمفهوم افاد ناصفة ثالثة وهي ان دم الحيض متجمد قطعة قطعة وان دم الاستحاضة يسيل سيلانا ثم كما قال المصنف رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:18:33](#)

جعل احكاما للحيض واحكام للمستحب فقال وللمستحاضة احكام تفارق فيها الحائض ما هي انتبهوا لها الحائض لا يجوز قربانها والمستحاضة يجوز قربانها والصحيح والصحيح جواز قربان المستحاضة في وقت سيلان الدم وفي وقت عدم سيلان الدم -

ما دام انها في وقت الاستحقاق الا ترون ان الرجل يأتي زوجته وهي بكر والدم يسيل منها وهو يأتيها هل نمنعه من اتيانها؟ لان الدم سال منها؟ اجيبوا لماذا؟ لان هذا الدم ليس دم - [00:19:32](#)

حيط قدم الاستحاضة كدم آ شق بكارة المرأة لا فرق اليوم اليوم الحديث شوية مشكلة العزاب لكن لابد ان نتفق لاسيما ان يعني هذه مسائل يترتب عليها الصلاة الصوم فهذا الفرق الاول - [00:19:51](#)

قال منها جواز وقتها والامر الثاني وجوب الصلاة عليها دون الحائض. الحائض بالاجماع لا يجب عليه الصلاة. ولا القضاء لا يجب عليه الصلاة بالاجماع ولا القضاء خلافا للخوارج او لبعض فرق الخوارج - [00:20:14](#)

ثم قال المصنف واستحباب غسلها لكل صلاتين على المختار. على ايش المختار مستحب وليس بواجب واما الوضوء فواجب على المستحاضة لكل صلاة لان حكمها حكم المريض بسلس البول اذا دخل الوقت تتوضأ - [00:20:37](#)

ثم تصلي لا بأس انها تتحفظ تتستر بشيء من ثياب وتطوف نعم قال المصنف رحمه الله عن حملة بنت جحش قالت كنت استحباب هيضة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله - [00:21:04](#)

عليه وسلم فقال انما لي رغبة من الشيطان فتحي لي ستة ايام او سنة اربعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقذت وصل اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين. وصومي وصلي فان ذلك يجزئك - [00:21:30](#)

وكذلك افعلي كل شهر كما تحب السهم. فان قويتني على ان تؤخري الظهر وتعدي العصر. ثم تغتسلي حين حين وتصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلن - [00:21:48](#)

وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال وهو اعجب الامرين اليه. رواه الخمسة الى النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري قال الشارب رحمه الله قوله ثم تغتسلي حين تقولين رواي داود فتغتسلين تجمعين بين الصلاتين وقوله ثم تأخرين - [00:22:08](#)

المغرب والعشاء له ابي داود العشاء. وقوله تحيض ستة ايام او سبعة اعلام بان للنساء احد العديدين فترجع الى حاجة سائلة. والحاصل ان للحائض اذا كان المستعاضة ثلاثة احوال اي نعم فان كانت تعرف ذم الحيض عملت بالتميز - [00:22:31](#)

ان لم يكن لها تمييز جلست عادتھا فان لم يكن لها تمييز ولا اعادة جلست في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم تغتسل ثم اغتسلت وصلت وهذا هو الرابع من اقوال العلماء وهو رواية عن الامام احمد - [00:23:01](#)

قال قال باقباله بانه اسود ثقيل ممتن واثباته رقيق احمق تركت الصلاة في اقباله فاذا اغتسلت وتوضأت في كل صلاة وصلت والمبتدأة والمبتدأة تجلس عادة نسانا قالت المغني روى صالح قال قال ابي اول ما يكتب الذنب في المرأة تقعد - [00:23:21](#)

سنة ايام وسبعة ايام وهم بعدها ستة ايام او سبعة ايام. نعم قال ستة ايام او سبعة وهو اكثر ما تجلسه النساء على حديث حميم. نعم. هذا حديث حمنة رضي الله تعالى عنها وهي - [00:24:00](#)

كما ذكرت اخت زينب بنت جحش زوج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهي التي خاضت في قصة الاف كما تعلمون تقول كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة كثيرة هذا معناها انها يحصل منها التكرار في الحيض - [00:24:19](#)

شهر بعد شهر شهر بعد شهرين شهرين بعد ثلاث وقولها شديدة يعني صفة للدم فكثيرة للتكرار وشديدة صفة لي الدم تقول فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتي فيه دلالة - [00:24:42](#)

على ان المرأة لا يجوز لها ان تستحي بطلب العلم لهذا بوب البخاري في كتاب العلم باب لا يطلب العلم مستحيل يجب عليها ان تستفتي لكن بشيء من الحياء فهي جاءت واستفتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:02](#)

فماذا قال النبي؟ قال انما هي ركظة من الشيطان. تأملوا هذه العبارة ركضة من الشيطان اذا ليست هي من الدماء الطبيعية انما هو دم فاسد دمون سببه المرض في الحديث - [00:25:25](#)

اشارة الى امر عظيم وهو ان اكثر فساد الدماء بسبب الشياطين كيف ذلك اما بسبب الحسد والبغي او الحسد من الناس او البغي في المأكولات او بكون بسبب ان الدماء يجري فيها الشياطين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:45](#)

ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم من العروق هي ركضة من ركضات الشيطان وذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي حسنه بعض اهل العلم انه امر بالحجامة - [00:26:15](#)

وقال ما مررت على ملأ من الملائكة الا كانوا يوصوني ان امر امتي بالحجامة فان الدم يقتله يعني هذا منفذ الشيطان عليك فانت ماذا تفعل؟ تضيق مجاري الشيطان على نفسك؟ كيف - [00:26:32](#)

طيب مطعمك فيصلح دمك ثم ايضا يكثر من الصوم اما ايضا تكثر من الحجامة فهذه اسباب فيها اشارة من قوله صلى الله عليه وسلم انما هي ركضة من الشيطان ثم قال فتحيطي ستة ايام او سبعة - [00:26:51](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم ارجعها الى عاداتها هل النبي صلى الله عليه وسلم ارجعها الى مثيلاتها ولا مباشرة اعطاها الحكم الغالب للنساء ها وهو اختيار الامام احمد ان المبتدئ اول ما يبدأ - [00:27:15](#)

اول ما تبدأ تبدأ بستة ايام او سبعة ايام لنص الحديث لذلك المصنف رحمه الله لما ذكر هذا الحديث بين للنبي صلى الله عليه وسلم خير ورخص عليها على المرأة المسكينة هذه - [00:27:39](#)

فقال فاذا اه افتحي لي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسل ما دام الدم معك من اول الشهر لآخر الشهر ماذا تفعلي اعتبري نفسك ستة ايام وسبعة ايام ايش - [00:27:55](#)

ها هي ثم تغتسلين في اليوم السابع او الثامن وتصلي هذه يسميها العلماء بالمتحيرات. ايش يسمونها لذلك يقولون النساء في الحيض في الاستحاضة انواع متحيرة لا تعرف عاداتها ولا لون الدم - [00:28:11](#)

ولا عندها تمييز ولا عندها عادة لا عندها تمييز ولا عندها مع تمييز مو تمييز خبز ترى دير معنا نعم لا عندها تمييز ولا عندها عادة هذا النوع الاول المتحيرة وهي التي يقول عنها العلماء انها حيرت العلماء - [00:28:37](#)

والنوع الثاني من النساء التي لها عدة ثم دخل عليها الاستحاضة عدتها معروف ستة ايام سبعة ايام ثلاثة ايام خمسة ايام هذي ما عندنا مشكلة فيها لانها اذا لخبطت نعرف ايش - [00:28:57](#)

اصل عدته فهي لها عادة هذي تسمى ذات العادة ايش تسمى؟ ذات العادة طيب امرأة اخرى ليست لها عادة لكنها مميزة تفرق بين لون الدم الحيض ولون دم الاستحاضة فهذا يسميها العلماء - [00:29:15](#)

المميزة طيب اذا كانت المرأة لا عندها تمييز ولا عندها عاد سابقة فهي هل ترجع الى المثيلات؟ او تبقى متحيرة؟ هنا الاشكال فاذا اما المثيلات هذا الرابع واما المميزة واما ذات العادة واما المتحيرة - [00:29:33](#)

وان شاء الله انهن قليلات ماذا تفعل؟ النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها ان تجمع بين صلاتي الصلواتي العشي وصلاتي المغرب العشي الظهر والعصر وصلاته الليل المغرب والعشاء والجمع الذي جاء في الحديث - [00:29:59](#)

تؤخر الظهر وتقدم العصر والجمع حقيقي وليس صلح وتؤخر المغرب وتقدم العشاء وهذا تيسيرا عليه فتصلي صلاتين معا فدلنا الحديث على ان الجمع بين الصلاتين لرفع الحرج عن الامة امر وارد - [00:30:23](#)

ولله الحمد ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم النبي صلى الله عليه وسلم آ قال ثم تغتسلين هنا ليس امرا كما يقول الفقهاء يقول انما هذا صيغته صيغة امر والمراد منه الارشاد. لذلك ما قال احد من اهل العلم بوجوب الغسل في حقه - [00:30:46](#)

بكل صلاته وانما قالوا باستحباب الغسل للصلاتين واما الوضوء كما مر معنا فلا بد من الوضوء لكل صلاة. ولذلك قال وهو اعجب الامرين الي يعني ان كونها تغتسل لصلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر معا وصلاة المغرب والعشاء معا فتغتسل كم مرة على هذا - [00:31:10](#)

ثلاث مرات جاء في بعض الاحاديث ان حملة كانت تغتسل خمس مرات لكن هذا اجتهداها وليس ذلك واردا عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نعم في شيء ما قلناه - [00:31:37](#)

لا تغتسل بمعنى الغسل ما يرد هذا ترى نعم زينك نبهتني ذكر بعض العلماء ان الغسل يرد بمعنى الوضوء ثم تغتسلين قال بعض العلماء تغتسلين يعني تتوضئين لو كان المراد ثم تغتسلين يعني تتوضئين فلماذا تجمع بين الظهر والعصر - [00:31:54](#)

ها هذا الوضوء فيه مشقة؟ لا فلما قال ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين علمنا ان المقصود بالغسل الغسل الشرعي قال الحافظ رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة - [00:32:24](#)

انت جحشي شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دم. فقام اوئي قدر مكان تحبسه في حيضتك ثم اغتسلي فتاة تصل بكل صلاة رواه مسلم في رواية البخاري وتوضاً لكل صلاة وجاء لابي داود وغيره من وجه اخر - [00:32:43](#)

قال الشامخ رحمه الله الحديث دليل على ارجاع المستحاضة الى عاداتها اذا كانت غير مميزة بين الدمين بقوله في الحديث الاخر ان دم الحي دم اسود اسود يعرف اذا كان ذلك فامسك الى الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي - [00:33:03](#)

هذا حديث ما مر مفهومه معنا يقول اذا كانت غير مميزة بين الدمين ولها عادة فماذا نفعل؟ نرجعها الى عاداتها الامر سهل والله الحمد والمنة لكن اذا لم يكن لها عادة مبتدية ماذا نفعل - [00:33:25](#)

فالمختار احد القولين اما ان نرجعها الى نص الحديث ستة ايام او سبع ايام واما ان نرجعها الى مثيلاتها اختها امها قالتها عمتها ما هو الحال الغالب في العائلة فنرجعها الى عاداتها. نعم - [00:33:43](#)

قال رحمه الله عن ابن عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد القدرة والصخرة بعد الكفر شيئاً. مم. رواه البخاري وابو داود واللفظ له قال الشافعي رحمه الله والقصة البيضاء او النفوس - [00:34:09](#)

فيه دليل على انه لا حكم لما ليس غليظ اسود بعد الظهر مفهومه ان القدرة والصفرة قد الظهر اذا الحديث له منطوق وهو لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً - [00:34:25](#)

الصفرة معروف يعني يخرج شيء من الماء لونه اصفر ليس باللون الدم واما الكدرة يمكن يكون قطعة سوداء فالكدرة والصفرة بعد الطهر ليس بشيء لكن ما المقصود بكلمة بعد الطور؟ المصنف يقول المقصود بالطهر القص البيضاء - [00:34:47](#)

ما معنى القصة البيضاء القصة البيضاء ان المرأة تأخذ كرسفا قطن تأخذ قطناً ابيض ثم تضع القطن القطن الابيض في موضع الحي. فاذا خرج القطن الابيض وعليه شيء من الجفوف والكدار الابيض وليس فيه شيء لا اصفر ولا احمر ولا اسود فهذا يعني - [00:35:12](#)

ها طاهرة هذا معنى انه انهن كن لا يعدن الكدرة والصفرة بعد الطور شيء ومفهوم المخالفة ان القدرة والصفرة في زمن الحيض حيض اذا كانت المرأة تحيض سبعة ايام في اليوم الخامس - [00:35:42](#)

رأت قدرة وصفرة ايه حائط لكن بعد اليوم السابع طهرت ثم في اليوم العاشر رأت الصفرة لا عبرة الصفرة والكبرى الكدرة. في اليوم الخامس عشرات الكروس عبرة لها. نعم قال رحمه الله على انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:05](#)

كل شيء الا النكاح رواه مسلم. قال الثاني رحمه الله دليل على جواز ومجالستها ووادعتنا ومباشرتها ان كان يضبط نفسه ويثق منها ويثق منها عن احتياام الفرج. طبعاً اليهود غنم - [00:36:33](#)

من اشياء من الاشياء التي غلوا فيها انهم اذا حاضت المرأة يدخلونها في غرفة خاصة لها لا يلمسونها لا يكلمونها لا يخاطبونها لا ياكلون من يدها وهذا غلط عظيم يا اخوان - [00:36:55](#)

وقد ادركنا حتى في الكويت في الثمانينات كثير من الشيبان الله يرحمهم كانت المرأة اذا ذبحت ما ياكلون ذبيحتها حتى اذكر كان معنا الشايب في الصباح يقول ايش قال ما يجيه ما يصير هي حايط شلون تذبج. طيب وش المشكلة؟ هي مسلمة تقول بسم الله الله اكبر. لا ما يصير - [00:37:12](#)

هذه عادة هذه مهو بطيبة المؤكلة الحائض عمر في المقابل النصارى النصارى لا يلتفتون الى المرأة عليها الحيض ولا ما عليها الحيض عندهم سواء الاسلام دين وسط لا يجوز قربانها في المحيض. اما مباشرتها مؤاكلتها - [00:37:36](#)

ها وتقبيها هذا امر جاي ان شاء الله. نعم. قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول متفق عليه قال الشيخ رحمه الله قال البخاري باب مباشرة الحائط وساق الحديث ثم ذكر حديث - [00:37:57](#)

دائماً قالت الثانية اذا كانت حائضاً فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرا تتجر في ثوب حيضتها ثم يباشرها وقال

خليكم يملك ارضه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملكه الى الله. طبعا المقصود التنازل جاء تفسيره في بعض الروايات -

00:38:17

انها كانت تظع خرقة على موضع المحيض يجوز للرجل ان يحضن زوجته وان يلاعبها ويداعبها لكن اذا كان يمسك نفسه يملك اربه كما قال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعنى الارب هنا الارب يعني الحاجة يستطيع ان يمسك حاجته نفسه - 00:38:37 يلجمها نعم قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق ببنار او بنصف دينار رواه - 00:39:02

وابن القطان ورجح غيرهما قال الشيخ رحمه الله يجب على مواطئ الحائط ان يستخدم النبي ويتوب الى الله عز وجل ففي الكفارة قولان للعلماء وما روايتان عن احمد الرابع قنوطها وروي عن احمد انه قال ان كانت له - 00:39:13 مقدرة تصدق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث الذي رواه الخمس عن ابن عباس وصححه من يا اخوان الحاكم وابن القطان. نفرض انه موقوف وليس مرفوع - 00:39:33

هل يمكن لابن عباس ان يفتي من قبل نفسه بمثل هذه الفتوى هذه مسألة شرعية غيبية كيف يعلمها بالقياس؟ فحتى لو كان موقوفا فله حكم الرفع فاذا جاء الرجل زوجته وهي في الحيض نقول يجب ان تتوب وتتصدق بدينار - 00:39:50 الناس تراه ما ما يردعهم الا الدنانير تقول له اذا جيت هلك عليك ان تتصدق بخمسة واربعين دينار قال الله خمسة واربعين دينار لا ييه بلاش ما ابي لان الدينار الذهبي يساوي الان حاليا قرابة خمسة واربعين دينار كويتي - 00:40:13 تقول له يا ويلك اذا جيت عليك ترى وهي حايض يجب عليك التوبة وتستغفر الى الله ويجب عليك ان تتصدق بخمسة واربعين دينار يعني لا طيب نكمل بعد الاذان كيف نعلم ان الدينار يساوي خمسة واربعين اه دينار كويتي تقريبا الدينار الذهبي في زمن النبي - 00:40:31

صلى الله عليه وسلم تأملوا معي ان نصاب الدنانير الذهبية في الزكاة كم خمسة وثمانين جرام وهو عشرون دينارا جاء في النص فلما تقسم انت العشرون دينار على خمسة وثمانين فتعرف ان الدينار الواحد يساوي اربع غرامات وربع تقريبا - 00:41:16 اذا نقول من اتى اهله من اتى اهله في وقت الحيض وجب عليه امران التوبة الى الله وان يتصدق وجوبا باربع غرامات وربع من الذهب كيف ما يساوي؟ ما لنا علاقة احنا - 00:41:39 للفقراء والمساكين. نعم قال رحمه الله عن ابي سعيد القدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليست الى حاض المرأة ولم تصلي ولم تصم متفق عليه - 00:41:58

الحديث القوي قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على ان الحائط ولا تصوم. اما الصيام فيجب علينا قضاء واما الصلاة فلا تقضيها كما في حديث معاوية كانها قالت لعائشة ما بالك على الاطلاق الصوم ولا تقي الصلاة فقال تحريرية انت قط لست - 00:42:11 ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك تنكر بقضاء الصوم ولا نكفر بقضاء الصلاة. اذا هذه المسألة تدلنا على ماذا؟ انه لا قياس في العبادات لا قياس في العبادات لان القياس ماذا يقول؟ ايهم اعظم؟ الصوم ولا الصلاة؟ الصلاة اعظم. فلماذا لا نأمرها بقضاء الصوم ولا نأمرها بقضاء الصلاة؟ ما في - 00:42:31

في العبادات اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض بقضاء الصوم ولم يأمرهن بقضاء الصلاة اذا نمشي على الامر وهذه مسألة اجماعية ولكن خالف في ذلك بعض الخوارج - 00:42:57

الذين اوجبوا على المرأة الحائض ان تقضي الصلاة قياسا على هذا الصوم نعم قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئت الشريفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تفك من بيته حتى تدخله - 00:43:17

متفق عليه في حديث طويل قال الشيخ رحمه الله تجد دليل على ان الحائط يشرق منها جميع اثار الحج غير الطواف بالبيت. وفي الحديث دليل على لانه لا يصح للطائف - 00:43:35

حول البيت ان يطوف على غير طهارة اذ لو كان ذلك جائزا لجاز للحائض ان تطوف ما هو الشيء الذي يمنع الحائض من الطواف

حيضتها او عدم امكن تصور الطهارة منها - [00:43:49](#)

لا عدم تصور ان كان الطهارة منها لانها ما دام على حيظتها كيف تغتسل كيف تتوضأ ولذلك الجمهور العلماء الائمة الاربعة وغيرهم وهو المفتى به في مذهب الحنابلة لابد من الطهارة الصغرى والكبرى في الطواف - [00:44:14](#)

خلافاً لبعض الحنفية وغيرهم نعم المرأة معروف اقل مدة الحصة لو امرأة تعلم مدة الحفظ ومعتاد عليها يعني كذا في عمل الاعوام او في شهر من الشهور مدة الحد هي - [00:44:42](#)

بين لها ان هي اه بينزل عليها دم ميراث ليس له رائحة خمستاشر يوم مسلاً نعم. فما موقف ترجع الى عادته. نعم سمي ازدحامة ترجع الى عادتها فقط. عادتها بخمستاشر مرة. خلاص اذا انت - [00:45:10](#)

اذا هي حيض ما دام معها دم لكن القول هذه مسألة مهمة. القول بان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره خمسة عشر يوماً هذا قول جمهور العلماء. ولكن الصواب انه لا حد لا قل الحيض - [00:45:31](#)

فيمكن للمرأة ان تحيض يوم وليلة ويمكن للمرأة ان تحيض في لحظة ينزل الدم منها مرة واحدة ودفعة واحدة وتطهر هذه مسألة غير منضبطة لذلك الشارع لم يضع لها حد واختلاف الفقهاء دليل على ان الشارع لم يضع لا ذلك حد. وكل فقيه انما - [00:45:52](#)

الترتيب الغالب من عادة القوم وهي تختلف من الاماكن الباردة عن الاماكن الحارة تختلف من طبائع الناس العرب عن العجم البربر عن الروم الى اخره بالنسبة للاحصاء لاصحاب الاعزاز بالنسبة - [00:46:15](#)

مم اصحاب الاعزاز بالنسبة للطواف هل ينطبق عليهم ما ينطبق على الحرب؟ تماماً عدم لابد من الطهارة لاي انسان لا يجوز لاي ان يطوف بدونها بدون اطار لكن اذا كان مستحاضة - [00:46:32](#)

نأمرها ان تتوضأ قبل الدخول ثم اذا سقط شيء من الدم فحكمها حكم سلس البول. من كان مصاباً بسلس البول يتوضأ ثم يتحفظ ويدخل في اذا سقط شيء لا يضره كما الصلاة - [00:46:54](#)

نعم قال رحمة الله رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وينحرف فقال ما فوق الاجابة؟ رواه داود وضعه قال واختلف واختلف - [00:47:07](#)

فذهب احمد من العلماء الى جوازه وذهب الاكثر من المن سدا بالذريعة قد مر معنا الحديث انه لا يجوز لها القربان في المحيض ما عدا ذلك امر جائز. نعم. قال عن ابن سلمة رضي الله عنها قالت - [00:47:31](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاس اربعين يوماً. رواه الخامس واللفظ لابي داود وفي لفظ له. ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قال الترمذي اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفاس -

[00:47:52](#)

صلاة اربعين يوماً الا ان ترى قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي. انتهى واختلف العلماء في اكثر النفاس. وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل ليث وعشرون قال في اختيارات ولا حد لاقل من كأس ولا باكثره ولو زال على الاربعين او الستين - [00:48:12](#)

او السبعين من قطع او احساس لكن اتصل فهو دم فساد فحينئذ الاربعون منتهى الغالب انتهى انا النفاس حكمها حكم الحائض تماماً ولذلك يأتي اسم النفاس على الحيض كما في الصحيحين من حديث عائشة - [00:48:32](#)

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وانا ابكي فقال ما لك انا فزت وهي حاضت فاذا يجوز اطلاق النفاس على الحيض والحيض على النفاس وهنا في الحديث قال بعد نفاسها اربعين يوماً. المقصود بعد نفاسها اي بعد وضع الولادة بعد وضع المولود - [00:48:54](#)

اربعين يوماً يعني هذا الغالب وليس المقصود تحديد والا فان المرأة اذا انقطع دم النفاس عنها بعد الولادة بساعة فهي طاهرة او بعد الولادة بيومين فهي طاهرة او بعد الولادة بخمسين يوماً فهي طاهرة - [00:49:17](#)

الا في حالة واحدة انتبهوا لها ربما ان المرأة تطهر في الاربعين انتبهوا ثم يبقى طهرها يوم واحد ثم ترجع الدم اليها. اذا رجع الدم بعد الطهر فهذا دم حي - [00:49:37](#)

يعني ربما يكون ذلك في وقت حيضته فربما يصبح هناك اتصال بين دم الحيض ودم النفاس. فينتبه طالب العلم في هذه المسألة

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:49:55

الحمد لله - 00:50:15